

التجنيح في الجزائر كآلية لتحقيق العدالة الجنائية

دراسة على ضوء تعديل قانون العقوبات 06/24

Judicial Downgrading of Offences in Algeria as a Tool for Criminal Justice: A Study in Light of Penal Code Amendment 24/06

مشري راضية⁽¹⁾ مقالاتي مونة⁽²⁾

⁽¹⁾ أستاذ التعليم العالي، جامعة 8 ماي 1945 قالمة

البريد الإلكتروني: mecheri.radia@univ-quelma.dz

⁽²⁾ أستاذ التعليم العالي، جامعة 8 ماي 1945 قالمة

البريد الإلكتروني: mequellati.mouna@univ-quelma.dz

تاريخ النشر:

2026/10/31

تاريخ القبول:

2026/09/14

تاريخ الارسال:

2026/04/26

الملخص:

يعد التجنيح القضائي من أهم السياسات المعتمدة من طرف التشريعات الجنائية، إذ بينت الممارسة القضائية أن عددا معتبرا من الجرائم ذات الظروف المشددة يتابع مرتكبوها على أساس جنحة رغم توفر جميع خصائص الجنائية، على أساس أن هذا الإجراء يساهم في التخفيف من جدول محكمة الجنايات قصد التفرغ إلى قضايا ذات أهمية، كما يعمل على تقليص مدة الحبس المؤقت، هذا ما طرح مشكل اختلاف الممارسات، والاصطدام بمبدأ الشرعية الجنائية وعلى هذا الأساس ونظر للعيوب التي ترتبت عن التجنيح القضائي تدخل المشرع بموجب تعديلات قانون العقوبات 06/24 وقن ما توصل إليه العمل القضائي فيما يخص سياسة التجنيح.

الكلمات المفتاحية: التجنيح القضائي؛ التجنيح القانوني؛ ظروف التخفيف؛ مبدأ الشرعية؛ التقادم.

Abstract:

Judicial misdemeanorization constitutes one of the key policies adopted within criminal legislation. Judicial practice has demonstrated that a considerable number of offences accompanied by aggravating circumstances are prosecuted as misdemeanours. This approach is

المؤلف المرسل: مشري راضية

justified on the grounds that it contributes to alleviating the workload of criminal courts.

However, this practice has given rise to issues concerning disparities in its application across the national territory, and it has also been viewed as a potential infringement of the principle of equality and a challenge to the principle of criminal legality. In response to the shortcomings arising from judicial misdemeanorization, the legislator intervened through the amendments introduced by Penal Code Amendment No. 24/06, thereby codifying what had been established through judicial practice with regard to this policy.

key words:

judicial correction – legal correction – mitigating circumstances – principle of legality – limitation period.

مقدمة:

يعمل القضاء من خلال الممارسة دورا كبيرا في إذكاء القاعدة القانونية، بحيث يكشف عن مكامن الخلل والضعف، وهذا ما يجعل المشرع يتدخل ويعدل القوانين بما يتلاءم مع الظروف ويخدم تطلعات المجتمع.

يعد التجنيح من أهم السياسات المعتمدة من طرف التشريعات الجنائية والتي ارستها الممارسة القضائية، إذ بينت هذه الممارسة أن عددا معتبرا من الجرائم ذات الظروف المشددة يتابع مرتكبوها على أساس جنحة رغم توفر جميع خصائص الجنائية، برّر هذا الإجراء بكونه يساهم في تخفيف العبء عن جدول محكمة الجنايات، بما يتيح لها التفرغ للنظر في القضايا ذات الأهمية، كما يهدف إلى تقليص مدة الحبس المؤقت. غير أن تطبيقه أفرز إشكالية تتمثل في تباين الممارسات عبر مختلف أرجاء التراب الوطني، الأمر الذي من شأنه أن يشكل مساساً بمبدأ المساواة أمام القانون، فضلاً عن تعارضه مع مبدأ الشرعية، باعتباره من الركائز الأساسية التي يقوم عليها القانون الجنائي.

يعد مصطلح التجنيح مصطلح جديد نسبيا في لغة القانون الجنائي، وقد ظهر في القرن 19 بحيث نشأ وتطور في ظل قسوة القانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810، والذي لم يكن يسمح بتفريد العقاب ومعاملة المجرمين كل حسب ظروفه، ورغم أن بداية ظهور التجنيح كانت قضائية إلا أن مساره الزمني جعل بعض التشريعات تلتزم بتقنينه في حدود معينة رغبة منها في الحد من الخروج من الشرعية الجنائية، إذ ما فتئت المحكمة العليا تذكر القضاة بالحدود التي يجب أن يلتزم بها القضاة عند تكييفهم للوقائع المعروضة عليهم

خاصة اذا تعلق الأمر بجنايات بوشرت المتابعة بشأنها على أساس جنحة ، وعلى هذا الأساس ونظر للعيوب التي ترتبت عن التجنيح القضائي تدخل المشرع بموجب تعديلات قانون العقوبات 06/24¹ وقن ما توصل اليه العمل القضائي فيما يخص سياسة التجنيح وهذا ما يطلق عليه التجنيح القانوني أو التشريعي ، إذ تضمن هذا التعديل تجنيح مجموعة من الجرائم الذي ارسى التطبيق العملي على تجنيحها.

وسع المشرع بتعديل قانون العقوبات سنة 2024 من دائرة التجنيح بإعادة تعديل نصوص قانون العقوبات لإرساء ما دأب عليه العمل القضائي في تجنيح بعض الجنايات وذلك بتقنيها بصفة صريحة عن طريق تخفيف العقوبة وإستبدال كلمة سجن بحبس . أصبح النظام القانوني الجزائري يقرّ بنوعي التجنيح، القانوني والقضائي، نظراً لأهميتهما في تبسيط إجراءات التقاضي ومعالجة بطئها من جهة، وفي تكريس العدالة الجنائية من خلال تفريد العقوبة من جهة أخرى.

وإشكالية بحثنا تتمثل في ما يلي : هل وفق المشرع الجزائري في تكريس مبادئ العدالة الجنائية من خلال تقنين التجنيح القضائي في قانون العقوبات 06/24 ؟

وقد تمت الإجابة عن الإشكالية بإتباع المنهج الوصفي عند التطرق لتعريف التجنيح والتفرقة بينه وبين باقي المصطلحات ، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي بتحليل نصوص تعديل قانون العقوبات 24 / 06.

وقد اعتمدنا على الخطة التالية

المبحث الأول : مفهوم التجنيح كآلية لتحقيق العدالة الجنائية

المطلب الأول : تعريف التجنيح وأنواعه .

المطلب الثاني : مبررات الأخذ بالتجنيح كآلية لتحقيق العدالة الجنائية .

المبحث الثاني : أثر تعديلات قانون العقوبات 06/24 على سياسة التجنيح في الجزائر

المطلب الأول : مساوئ التجنيح القضائي سرعت في تقنين التجنيح بموجب القانون 06/24

المطلب الثاني : آثار تكريس التجنيح القانوني .

¹ - القانون 24 - 06 المعدل والمتمم للمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، المؤرخ في 28 أفريل 2024 ،

الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 30 افريل 2024 ، العدد 30

المبحث الأول: مفهوم التجنيح كآلية لتحقيق العدالة الجنائية

قد نصّ المشرّع الجزائري في المادة 05 من قانون العقوبات على تقسيم الجرائم إلى جنایات وجنح ومخالفات، مع تحديد العقوبات المقررة لكل فئة. حيث تُعدّ الجنایات أخطر أنواع الجرائم، وقد رُصدت لها عقوبات أصلية تتمثل في الإعدام، والسجن المؤبد، والسجن المؤقت الذي قد يصل إلى ثلاثين (30) سنة، وذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. أما الجنح، فقد خصّها المشرّع بعقوبة الحبس لمدة تتراوح بين شهرين (02) وخمس (05) سنوات، ما لم يقرر القانون حدوداً قصوى مغايرة، بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التي تفوق عشرين ألف (20,000) دينار جزائري.

في حين اعتُبرت المخالفات أقلّ الجرائم خطورة، وتتمثل عقوباتها في الحبس لمدة تتراوح بين يوم واحد وأقل من شهرين، و/أو غرامة مالية تتراوح بين ألفي (2,000) وعشرين ألف (20,000) دينار جزائري.

غير أنّ التطبيق القضائي أفرز واقعاً مغايراً في بعض الحالات، إذ يُتّبع عدد معتبر من الجرائم المقترنة بظروف مشدّدة على أساس جنح، رغم توافر أركان الجنایة فيها، وذلك بدعوى تخفيف العبء عن محاكم الجنایات وتمكينها من التفرغ للفصل في القضايا ذات الأهمية البالغة.

هذا ما يعرف بسياسة التجنيح، وعليه وللتعرف على مفهوم التجنيح سنتناول تعريف التجنيح وأنواعه في المطلب الأول ثم المطلب الثاني: مبررات الأخذ بالتجنيح كآلية لتحقيق العدالة الجنائية

المطلب الأول: تعريف التجنيح وأنواعه

الفرع الأول تعريف التجنيح

أمام انعدام التعريف القانوني للتجنيح، اجتهد الفقه لتعريف التجنيح، ولكي يتضح المعنى أكثر يجب التطرق الى التفرقة بينه وبين باقي المصطلحات التي تشابهها.

1- التعريف الفقهي للتجنيح

يعد مصطلح التجنيح مصطلح جديد نسبيا في لغة القانون الجنائي، لم يضع المشرع الجزائري كباقي الشريعات تعريفا قانونيا تاركا مهمة تحديده للفقه.

وفي غياب تعريف قانوني ، اجتهد الفقه لتعريفه وقد تعددت التعريفات فهناك من يعتبرها: " ظاهرة عملية ينزل فيها الفعل عن درجة الجنايات إلى درجة الجنحة ، تجعل الحكم فيه بعقوبة الجنحة أغلب وأنسب من الحكم بالعقوبة المقررة له أصلا في القانون وتجعل إحالته الى محكمة الجنج بذلك أولى من إحالته الى محكمة الجنايات ¹ .

كما يعرف أيضا على أنها : "تحول الجناية الى جنحة أو إخفاء تكييف الجنحة على فعل يعده القانون أصلا جنائية ، ، وهو نظام أسس على إحالة الجريمة المكيفة قانونا جنائية الى محكمة الجنج ، بدلا من إحالتها الى محكمة الجنايات في حالة توفر شروط وظروف معينة" ² .

وعليه يمكن تعريف التجنيح على أنه نظام يخول محكمة الجنج سلطة الفصل في الدعاوى التي تعد أصلا جنايات وذلك باستبدال عقوبة السجن بالحبس .

2 - تمييز التجنيح عن باقي المصطلحات

لتعرف أكثر على مصطلح التجنيح يجب التفرقة بينها وبين باقي المصطلحات التي تشابهها أ وهي إعادة التكييف والتكييف القانوني .

أ - تمييز التجنيح عن إعادة التكييف :

يقصد بإعادة التكييف هو إجراء بمقتضاه أن تعطي المحكمة للوقائع المعروضة تكييفها الصحيح ، بإعتبارها أقدر من غيرها على إنزال الوصف أو التكييف القانون الصحيح على الوقائع ³ .

بعبارة أخرى، قد يعتمد قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، بصفتها جهة تحقيق من الدرجة الثانية، أو حتى جهة الحكم عند الاقتضاء، إلى إعادة تكييف الوقائع المعروضة من وصف جنائية إلى وصف جنحة، وذلك بقصد إحالة الدعوى وأطرافها إلى قسم الجنج، متى تبين لهم أن التكييف القانوني الأصلي غير سليم. ويتم هذا الإجراء من خلال إضفاء الوصف

- لطيفة محمد سالم ، النظام القضائي المصري الحديث ، الجزء الثاني ، دار الشروق القاهرة ، مصر ،

2010 ، ص 235 .¹

² - محمود عبد ربه القبلاوي ، التكييف في المواد الجنائية ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، 2003 ، ص 30 .

³ - مهدي عبد الرؤوف ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، دار النهضة ، القاهرة ، 2006 ، ص

التجنيح في الجزائر كآلية لتحقيق العدالة الجنائية دراسة على ضوء تعديل قانون العقوبات 06/24-
القانوني الصحيح على الوقائع، استنادًا إلى قناعتهم بعدم توافر أركان الجناية كما يحددها القانون، دون إغفال أي ظرف من الظروف المشدّدة أو أي عنصر من عناصر الركن المادي أو المعنوي للجريمة¹

فالتكييف الذي رفعت به الدعوى هو مؤقت ليس من شأنه أن يمنع محكمة الموضوع من تعديله في أي وقت إلى الوصف الذي تراه المحكمة أنه صحيح ، فالعبرة الوصف الذي تراه المحكمة صحيح اي ان العبرة بما تعطيه المحكمة من تكييف لأن المحكمة أقدر من قاضي التحقيق على اعطاء التكييف القانوني الصحيح لهذه الوقائع² وعليه فإعادة التكييف يقصد بإعادة التكييف إسناد الوصف القانوني الصحيح للجريمة بما يحقق تصحيح الوصف الخاطئ واستدراكه، في إطار من الدقة القانونية والالتزام بمبدأ الشرعية، أما التجنيح، فيُقصد به تحويل الوصف الجنائي للوقائع إلى جنحة، غير أن هذا الإجراء قد يرد بصورة غير سليمة إذا لم يستند إلى الأسس القانونية الصحيحة، بخلاف إعادة التكييف التي تُعد إجراءً مشروعًا يهدف إلى تصحيح الوصف القانوني للوقائع.

ويختلف الإجراءان من حيث الغاية؛ إذ يهدف التجنيح أساسًا إلى تبسيط وتخفيف إجراءات المحاكمة، في حين ترمي إعادة التكييف إلى ضمان الدقة في تكييف الوقائع الإجرامية والتحقق من الوصف القانوني الصحيح لها، بما يحقق التطبيق السليم لمبدأ الشرعية. وبالتالي، فإن إعادة التكييف تُعد إجراءً قانونيًا مشروعًا، في حين أن التجنيح³ قد يكون إجراء غير قانوني⁴.

ب- تمييز التجنيح عن التكييف القانوني :

يقصد بالتكييف القانوني في مجال القانون الجنائي، كونه تجسيدًا لمبدأ الشرعية، إذ يتولى القاضي الجزائي مهمة إضفاء الوصف القانوني السليم على الوقائع المعروضة أمامه،

¹ - سعاد حايد ، تجنيح الجنايات في العمل القضائي ،مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 06 ، العدد 02، 2020، ص 1023 .

²-حسون عبيد هجيج – منتظر فيصل كاظم ، تعديل التكييف القانوني للدعوى الجزائية ، دراسة مقارنة، مجلد01، عدد 22، مجلة الكلية الإسلامية، الجامعة الإسلامية في النجف الأشرف ، ص230 .

³ - نقصد هنا التجنيح القضائي .

⁴ - سعاد حايد ، المرجع السابق ، ص 1124 .

وذلك من خلال إدخالها في إطار النصوص القانونية التي تحكمها. وبهذا يتمكن القاضي من تحديد الجزاءات المقررة لها، وفقاً للتقسيمات الثلاثية للجريمة¹.
قد عرّف الفقه التكييف القانوني بأنه عملية إسناد الأفعال المجرّمة إلى نصوص القانون ذات الصلة، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف والملابسات التي قد تغيّر من طبيعة الوصف القانوني للواقعة²

وعليه، فإن التكييف القانوني هو ردّ الواقعة الإجرامية إلى النص القانوني الذي يحكمها مباشرة، في حين أن التجنيح يتمثل في إسناد القاضي للواقعة الجرمية إلى نص قانوني آخر يحكم واقعة.

الفرع الثاني: أنواع التجنيح في السياسة الجنائية الجزائرية

عرف السياسة الجنائية في الجزائر نوعين من التجنيح القضائي و القانوني وهذا ما سنتعرض له.

أولاً - التجنيح القضائي

التجنيح القضائي هو لجوء قاضي من قضاة النيابة العامة أو قاضي التحقيق إلى إجراء وصفٍ عملي يتم بموجبه التعامل مع واقعة تُشكّل في الأصل جنائية على أساس أنها جنحة، وذلك دون وجود نص قانوني صريح يجيز هذا الإجراء. وهو لا ينطوي على تعديل التكييف القانوني للجريمة بقدر ما يُعبّر عن توجيه عقابيٍّ يهدف إلى استبدال العقوبة المقررة، في إطار سياسة جنائية تراعي اعتبارات إصلاح المتهم وتقدير العقوبة الأنسب له، أو الحد من شدة العقوبات المقررة في النصوص القانونية، ويُمارس هذا التوجه غالباً من طرف النيابة العامة عند تحريك الدعوى العمومية، حيث قد تُلاحظ توافر عناصر الجنائية في الوقائع، غير أنها تعتمد وصف الجنحة وتُحيل الملف إلى قاضي التحقيق أو محكمة الجench، قصد تطبيق العقوبات المقررة للجنح بدل تلك المقررة للجنايات³

¹ حسانين محمد، إعادة تكييف الوقائع الجزائية بين سلطة النص القانوني وسلطة حق الدفاع، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 09 العدد 01، سنة 2024، ص 136.

² - محمود عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق، ص 30.

³ - سعاد حديد، المرجع السابق، ص 1023.

التجنيح في الجزائر كآلية لتحقيق العدالة الجنائية دراسة على ضوء تعديل قانون العقوبات 06/24-

عرف النظام الفرنسي للتجنيح القضائي ثلاث صور، لم يعد معمولاً في الوقت الحاضر إلا بالشكل الأول منها. ويتمثل هذا الأخير في التجنيح السابق على المحاكمة، حيث يباشره قضاة النيابة العامة أو قضاة التحقيق في الحالات التي يُقدَّر فيها أن الوقائع لا تتسم بالخطورة الكافية لتكييفها كجناية.

أما الشكل الثاني، فيتمثل في التجنيح المتزامن مع المحاكمة، إذ تلجأ محكمة الجنايات إلى الإجابة بالنفي عن بعض الأسئلة المطروحة، ثم تعتمد إلى استبدال وصف الجناية بوصف الجنحة استناداً إلى الوقائع الثابتة في قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام، غير أن هذا الشكل فقد أهميته بعد تعميم نظام ظروف التخفيف.

في حين يتمثل الشكل الثالث في إعادة متابعة المتهم من طرف النيابة العامة أمام محكمة الجنح عن نفس الوقائع، بعد صدور حكم بالبراءة من محكمة الجنايات، مع اعتماد تكييف قانوني مختلف، وهو ما اعتبره القضاء الفرنسي ممارسة غير مشروعة وغير مقبولة قانوناً.¹

ثانياً - التجنيح القانوني

إن التجنيح القانوني هو لسياسة جنائية تستوحي من التطور الإجتماعي ، وكيفية اصلاح المتهم والوصول الى أجدر عقوبة بحقه أو معالجة القسوة التي اتسمت بها العقوبة التي قررها النص ابتداء² ويسمى التجنيح التشريعي أو القانوني فأساسه هو القانون ويستمد وجوده منه ، فلا ينصرف فيه المشرع إلى تعديل الوصف أو التكييف القانوني للواقعة الجزائية ، وإنما موضوعه تغيير العقوبة للجريمة للجنحة وذلك في صورتين الصورة الأولى تتمثل في تقرير المشرع عقوبات لبعض الجرائم ، مما يكون حدها الأقصى خاصا بعقوبة جنائية وحدها الأدنى خاصا بعقوبة جنحية ، فتكون الجريمة تبعا لذلك جنحة واستبدال الكلمة السجن بالحبس وهذا ما أخذ به تعديل قانون العقوبات 06/24، أما الصورة الثانية فتتمثل في سماح المشرع صراحة ومباشرة وإعطائه رخصة

¹ - ارزقي سي حاج محند ، التجنيح القضائي بين خرق الشرعية وحسن سير العدالة ، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، ص 103 .

² - سعاد حايد ، المرجع السابق، ص 1023

لجهات القضائية الجزائية صلاحية بتجنيح الجنايات وذلك بالاستناد أو الموافقة أو الرخصة التي أتت من المشرع ضمن نص قانوني واضح كما هو الشأن للقانون المصري¹ تجدر الإشارة وأن المشرع الجزائري اتبع أسلوب التجنيح القانوني في قوانين خاصة كجرائم الفساد² وكذا جرائم المخدرات 18/04³ وجعل معظمها جنح مشددة ، وفي صورة متطورة قام بتجنيح بعض الجنايات الذي دأب القضاء الى تجنيحها وذلك بموجب قانون العقوبات 06-24 وهي عديدة نذكر منها جرائم السرقة الموصوفة المنصوص عليها في المادة 353 ق ع⁴ ، كما استبدل المشرع مصطلح السجن بالحبس في المادة 354 من قانون العقوبات⁵

كذلك جريمة تعريض حياة شخص للخطر طبقا للمادة 314 الفقرة 03 من قانون العقوبات إذ استبدل المشرع مصطلح السجن⁶.

- ¹ - زليخة التجاني ، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات - دراسة مقارنة - دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، 2015 ، ص 32 .
- ² - القانون 01/06 المتضمن الوقاية من الفساد مكافحته ، المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، جريدة رسمية ، عدد 50 ،
- ³ - القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإتجار غير مشروع بها ، الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2024 ، جريدة رسمية مؤرخة في 26 ديسمبر 2004 ، العدد 83 .
- ⁴ - استبدل مصطلح السجن بالحبس من 10 سنوات الى 20 سنة وبغرامة 1.000.000 دج إلى 2000.000 دج كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرفين على الأقل : إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد به أو باحتجاز شخص أو أكثر
- ⁵ - مثلاً بحيث أصبحت يعاقب بالحبس من 05 سنوات الى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 دج الى 100.000 دج كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرف من الظروف الآتية إذا ارتكبت السرقة ليلاً - إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر - إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو الداخل أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الختام ، حتى ولو وقعت في مبنى غير مستعمل للسكن الخ
- ⁶ - تنص المادة 03/314 على ما يلي " إذا نشأ عن التترك أو التعريض للخطر بتر أو عجز في احد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة ، فتكون العقوبة هي الحبس من خمس سنوات الى 10 سنوات الى غيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات

المطلب الثاني : مبررات الأخذ بالتجنيح كآلية لتحقيق العدالة الجنائية

يُعدّ وجود نص قانوني صريح يُقرّ بحالة التجنيح أمراً يُيسّر مهمة القاضي في تكييف الوقائع، غير أنّ الإشكال يثور بصورة أكبر في حالات التجنيح القضائي، حيث يلجأ القضاة إليه عند توافر جملة من الاعتبارات المرتبطة أساساً بظروف الجاني، ومدى قسوة العقوبة المقررة قانوناً، وضآلة الضرر الناجم عن الفعل الجرمي. واعتبارات أخرى متعلقة بفعالية القضاء وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب .

الفرع الأول: قسوة العقوبة مقارنة بظروف الجناية المرتكبة

يرجع ظهور فكرة التجنيح، في جانب كبير منه، إلى ما اتسم به قانون العقوبات الفرنسي من صرامة في العقوبات، إذ لم يكن يجيز تفريد الجزاء أو الأخذ بنظام الظروف المخففة والأعذار القضائية، وهي آليات أساسية لتحقيق العدالة الجنائية. وقد ترتب عن ذلك فرض عقوبات مشددة لا تتناسب أحياناً مع ملاسبات الوقائع المعروضة، مما يدفع القاضي إلى اعتبار العقوبة المقررة أشد مما تقتضيه الحالة، فيلجأ إلى إعادة تكييف الفعل من جناية إلى جنحة، تحقيقاً لملاءمة العقوبة مع خطورة الفعل وظروفه¹.

الفرع الثاني: محدودية قيمة محل الجريمة أو الضرر الناشئ عنها

غالباً ما يستند التجنيح القضائي إلى ضآلة قيمة المال محل الجريمة أو تفاهة النتائج المترتبة عنها، ويظهر ذلك بوضوح في جرائم السرقة الموصوفة قانوناً كجنايات، حيث يميل القضاة إلى تجنيحها إذا كان محلها مالاً زهيد القيمة. ولا يقتصر الأمر على ذلك، بل يمتد إلى بعض الجرائم الخطيرة كالشروع في القتل العمد أو السرقة الموصوفة، إذ رغم تماثل عقوبتها مع الجريمة التامة بنص القانون، فإن القضاة قد يعمدون إلى تجنيحها بالنظر إلى عدم تحقق النتيجة الإجرامية لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل. وقد شكّل هذا التوجه أحد دوافع المشرع لتقنين بعض صور التجنيح بموجب تعديل 06/24، حيث أعاد تصنيف عدد من الجرائم، كالسرقة المقترنة بظروف مشددة (كالعنف أو التهديد أو ارتكابها في الطرق العمومية أو وسائل النقل، أو في ظروف الليل أو التعدد أو التسلق أو الكسر)، من جنايات إلى جنح.

¹ حامت حسن موسى بكار، سلطة الجنائي في تقدير العقوبة والتدبير الحترازية، ط8، الدار النشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، د ت، ص.ص.683،685.

الفرع الثالث: الظروف الشخصية والعائلية والاجتماعية للجاني

بأخذ المشرع الجزائري بنظام التخفيف المرتبط بالظروف القضائية المخففة، والتي تراعي الوضعية الاجتماعية للمتهم. كما يُلزم جهات التحقيق في مواد الجنايات بإجراء بحث اجتماعي حول شخصية المتهم وظروف ارتكاب الجريمة، بهدف الوقوف على مدى تأثير هذه العوامل في سلوكه الإجرامي. وفي هذا الإطار، يميل القضاة إلى اعتماد سياسة التجنيح بالنظر إلى الأوضاع الشخصية والاجتماعية للمتهم، حيث يستخلصون من ذلك محدودية خطورته الإجرامية، وكون ارتكابه للفعل قد تم تحت تأثير ظروف غير اعتيادية، مما يجعل من التجنيح وسيلة ملائمة لتحقيق التوازن بين مقتضيات الردع ومتطلبات العدالة¹.

الفرع الرابع: اعتبارات متعلقة بفعالية القضاء

تتسم إجراءات المحاكمة في مادة الجناح بالسرعة والمرونة، بما ينسجم مع أحد أهداف السياسة الجنائية المتمثل في تبسيط الإجراءات وتخفيف العبء عن القضاء. في حين تُعرف الإجراءات المتبعة في مادة الجنايات بطابعها المعقّد وبطء سيرها، وهو ما قد لا يتلاءم في بعض الحالات مع طبيعة بعض القضايا وأهميتها.

كما أن المحاكمة الجنائية رغم بطئها لا تضمن العقوبة مناسبة، بالإضافة لذلك فإن بساطة الإجراءات الجنحية تعمل على تخفيف من جدول محكمة الجنايات، مما يؤدي إلى عدم اضاعة وهذا ما يعمل في النهاية إلى ترشيد النفقات العمومية في القضايا التي تكون العقوبة المنتظرة فيها لا تتعدى حدود العقوبة الجنحية².

المبحث الثاني: أثر تعديلات قانون العقوبات 06/24 على سياسة التجنيح في

الجزائر

لقد بينت الممارسات القضائية أن عددا معتبرا من الجرائم ذات الظروف المشددة يتابع مرتكبوها على أساس جنحة رغم توفر جميع خصائص الجناية، على أساس أن هذا الإجراء يساهم في التخفيف على محكمة الجنايات القضايا البسيطة قصد التفرغ إلى قضايا ذات أهمية ويعمل على تقليص مدة الحبس المؤقت، هذا ما طرح مشكل اختلاف الممارسات على مستوى التراب الوطني وهذا ما يشكل خرق لمبدأ المساواة، وقد لجأ المشرع

¹ سعاد حايد المرجع السابق، ص 1026.

² - ارزقي سي حاج محند، المرجع السابق، ص 108.

التجنيح في الجزائر كآلية لتحقيق العدالة الجنائية دراسة على ضوء تعديل قانون العقوبات 06/24-
الجزائري في تعديل قانون العقوبات 06/24 الى تقنين التجنيح طبقا لما استقرت عليه
الممارسة القضائية ، وعليه سوف نتطرق الى مساوئ التجنيح القضائي التي سرعت في
تقنين التجنيح بموجب القانون 06/24 في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سنتناول :
الأثار المترتبة على الأخذ بالتجنيح القانوني .

المطلب الأول : مساوئ التجنيح القضائي سرعت في تقنين التجنيح بموجب

القانون 06/24

رغم ما حققه التجنيح القضائي من إيجابيات تتمثل في تسيير وتسهيل الإجراءات القضائية
وتقليص الوقت والتكاليف المرتبطة بجناية خاصة بالنسبة للجرائم التي تؤثر على سلامة
المجتمع ، كذا القضاء على مشكلة اكتضاض السجون بسبب كثرة المجرمين الذي أصبح
مشكل يكلف الدولة أموالا طائلة لإنشاء السجون وما تتطلب من أموال تنفقها الدولة على
المساجين¹ غير أن هذا النوع من التجنيح ترتب عنه سلبيات عديدة خاصة ما تعلق بخرق
اهم مبادئ القانون الجنائي، لاسيما مبدأ الشرعية مما جعل التفكير في تقنين هذا النوع
من التجنيح بموجب قانون العقوبات لما يحقق هذا النوع من التجنيح من ايجابيات ،
وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب سلبيات التجنيح القضائي في الفرع الأول و سنتطرق
الى مكاسب التجنيح القانوني في الفرع الثاني

الفرع الأول : سلبيات التجنيح القضائي

إن العمل بالتجنيح القضائي اذا كانت له ايجابيات يحققها فإن اللجوء إليه يؤدي إلى
بعض النتائج السلبية ، إذ أن النوع من التجنيح يؤدي إلى خرق لقاعدة التقسيم الثلاثي
للجرائم، كما يؤدي إلى المساس بمبدأ المساواة و يساعد على إفلات المجرمين من العقاب.

01/ التجنيح القضائي يعد خرقا لقاعدة التقسيم الثلاثي للجرائم

يُعدّ التجنيح القضائي خروجًا عن مبدأ التقسيم الثلاثي للجرائم بحسب جسامتها، المتمثل
في الجنايات والجنح والمخالفات، وفقًا لأحكام المادة 27 من قانون العقوبات، الأمر الذي
كان من بين الأسباب التي دفعت إلى المطالبة بتقنينه. غير أن هذا الخروج من شأنه أن يمسّ
هذا التقسيم من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، إذ إن اعتماد سياسة التجنيح القضائي
قد يؤدي إلى مخالفة قواعد الاختصاص النوعي باعتبارها من النظام العام، والتي يتحدد

¹ عبد الكريم بلعربي ، نظام تجزئة العقوبة كعلاج لمساوئ الحبس قصير المدة – نحو سياسة عقابية
معاصرة ، دفا تر الساسة والقانون ، جامعة قاصدي مرياح ، العدد 19 ، سنة 2018 ، ص 26

على أساسها اختصاص الجهات القضائية بالنظر في الدعوى الجزائية تبعاً لطبيعة الجريمة وتلتزم الجهات القضائية بالتحقق من هذا الاختصاص قبل الفصل في الدعوى، وإلا ترتب عن ذلك بطلان الإجراءات وما قد يترتب عليها من أحكام. وعليه، فإن التجنيح القضائي، بهذا المفهوم، قد يؤدي إلى تخفيف التكييف القانوني لبعض الوقائع الإجرامية، بما ينعكس على تقدير خطورتها من طرف الجهات القضائية¹.

02 / التجنيح يؤدي إلى المساس بمبدأ المساواة

إذا كان مبدأ المساواة يُعدّ مبدأً دستورياً تسعى الدول إلى تكريسها، فإن تطبيق سياسة التجنيح القضائي على قضايا متماثلة من حيث الوقائع والظروف قد يختلف من جهة قضائية إلى أخرى، الأمر الذي يؤدي إلى عدم توحيد الإجراءات. فعلى سبيل المثال، قد يُحال مرتكب جريمة سرقة موصوفة في ولاية تشهد كثافة إجرامية مرتفعة أمام قسم الجنج، بقصد التخفيف من عبء القضايا المتراكمة على مستوى قضاة التحقيق وغرف الاتهام ومحاكم الجنايات، في حين يُحال مرتكب الجريمة ذاتها، وفي ظروف مماثلة، في ولاية أخرى ذات ضغط قضائي أقل أمام محكمة الجنايات، وهو ما من شأنه الإخلال بمبدأ المساواة بين المتقاضين.

كما يُلاحظ أن هذه السياسة قد انتشرت في أوساط قضاة التحقيق وقضاة الحكم، كردّ فعل لتفشي بعض الظواهر الإجرامية، وعلى رأسها جريمة السرقة. وتُبين الإحصائيات أن نسبة تفوق 75% من جرائم السرقة المرتكبة مع توافر ظروف مشددة، وفقاً لنص المادة 353 من قانون العقوبات، يتم تجنيحها وإحالتها إلى محاكم الجنج، وهو ما يُعزى أساساً إلى تكدّس القضايا أمام محاكم الجنايات.

ويستند القضاة المؤيدون لهذه السياسة إلى أن محكمة الجنايات تُعدّ جهة قضائية عليا تتمتع بهيبة ومكانة خاصة، ولا ينبغي إثقال كاهلها بجرائم يُنظر إليها على أنها أقل خطورة، حتى لا تفقد مكانتها. غير أن هذا التوجه يُعدّ مخالفاً لعدة مبادئ أساسية يقوم عليها القانون الجزائي، لاسيما مبدأ الشرعية ومبدأ المساواة، فضلاً عن أن الاعتداد بشخصية

¹ -- محمد أمين زيان، التجنيح القضائي، واقع يبحث عن الشرعية، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، العدد 2022، المجلد 05 / العدد 02، ص 1130

التجنيح في الجزائر كآلية لتحقيق العدالة الجنائية دراسة على ضوء تعديل قانون العقوبات 06/24-
الجاني لا يجد مجالاً لتطبيقه في هذا الإطار، كما أن هذه السياسة في حد ذاتها تفتقر إلى أساس قانوني صريح.

وأخيراً، فإن نجاعة هذه السياسة تبقى محدودة، وهو ما تؤكدته الإحصائيات السنوية التي تُظهر استمرار تفشي بعض الجرائم، لاسيما جريمة السرقة، إضافة إلى أن نسبة تتجاوز 60% من مرتكبي هذه الجريمة هم من ذوي السوابق العدلية في نفس النوع من الجرائم.

3-التجنيح يؤدي الى إفلات المجرمين من العقاب

ان سياسة التجنيح تسمح بإحالة أفعال أصلها جنائيات إلى قسم الجنح ، مما قد يفلت المجرمين من العقاب ، وينزع من قلوبهم الخوف من الجزاء الجنائي، إذ أن الإفراط في التجنيح يؤدي إلى إفراغ قانون العقوبات والقوانين المكملة له من محتواها ويؤثر على وظيفة الردع العام والخاص ، من ثم ينعكس على الأمن و الإستقرار والسكينة العامة في المجتمع ¹.

الفرع الثاني : مكاسب التجنيح القانوني

إذا كان التجنيح القضائي قد أوجد حل إشكالات صرامة قانون العقوبات وكذا تكديس القضايا على مستوى محكمة الجنائيات ، غير أن مساوئ هذا النوع من التجنيح خلقت عدة مشاكل ولتخفيف من سلبيات ، قام المشرع في قانون العقوبات بموجب تعديل 06/24 إلى تقنين ما استقر عليه العمل القضائي فيما يخص التجنيح واستحدث مجموعة من النصوص من خلالها قام بتجنيح بعض الجنائيات من خلال استبدال عقوبة السجن بالحبس ، إن مساوئ التجنيح القضائي ظهرت على انقازها التجنيح القانوني الذي يحقق عدة مكاسب في إطار السياسة الجنائية الحديث ومن أهم مكاسب الذي يحققها هذا التجنيح ما يلي :

بساهم تجنيح بعض الجنائيات بنصوص قانونية صريحة في إضفاء فعالية أكبر على السياسة الجنائية، من خلال تبسيط الإجراءات وتخفيف التعقيدات التي تميز قضايا الجنائيات. كما يعزز هذا التوجه مرونة القواعد الإجرائية، ويحقق قدرًا أوفر من التناسب بين خطورة الفعل والعقوبة، بما ينسجم مع تطور المجتمع واحتياجاته.

ومن جهة أخرى، يتيح هذا النظام سرعة الفصل في القضايا ذات الوصف الجنائي المُجَنِّح، بما يحقق مبدأ الردع دون الارتباط بأجال انعقاد دورات محاكم الجنائيات، الأمر الذي

¹ سعاد حديد ، المرجع السابق ، ص 1035 .

ينعكس إيجاباً على حسن سير العدالة. كما يحظى هذا الأسلوب بقبول اجتماعي، خاصة في الجرائم التي تتسم ببساطة الوقائع أو ضآلة الضرر الناتج عن الشروع فيها.

- إن التجنيح القانوني يجنب مساوئ العقوبات القاسية التي قد تطال الجاني في ظل عقوبات مادة الجنايات ، خاصة وأن بعض الوقائع لا تستحق كل ما يتخذ من اجراءات ،

- يساهم التجنيح في إعطاء المحكومين عليهم بجناية مجنحة فرصة إعادة النظر القضائي في الجنبه بموجب الإستئناف ، في ظل عدم قابلية أحكام محكمة العليا للطعن .

- يحقق التجنيح بالنسبة للمتهم فرص أقصر لطلب رد الإعتبار الذي تكون مدته أقصر في الجنبه عكس الجنايات .

يمكن للمتهم الحصول على العفو ووقف التنفيذ وتقدم التي تنطبق على الجنبه¹.

المطلب الثاني : أثار تكريس التجنيح القانوني

إن أهم انعكاسات التجنيح القانوني هي أعمال لسلطته التقديرية للقاضي الجزائي في وجود ظروف التخفيف ، بحيث لم يكن المشرع قبل التعديل ينص على سلطة القاضي في أعمال هذه الظروف عندما يتعلق الأمر بجنبه مشددة ، غير أن بموجب تعديلات قانون العقوبات 06/ 24 ، أشار في المادة 53 مكرر 4 إلى حدود سلطة القاضي الجزائي في الجنبه المشددة عند أعماله لسلطته التقديرية . كما أن قانون الإجراءات الجزائية 14-25 أخذ بعين الإعتبار هذه السياسة عندما تنطبق الى مدة التقادم في الجنبه المشددة وفرق بينها وبين الجنبه البسيطة وهذا ما سنتطرق اليه كما يلي :

الفرع الأول : أثار التجنيح القانوني على ظروف التخفيف

نقصد بظروف التخفيف هي عناصر ثانوية أو تبعية لا تدخل في التكوين القانوني للجريمة ، وإنما تؤثر فقط على جسامتها الجريمة أو على مقدار العقوبة المقررة لها ، وكذلك فإن تفتاء الظرف لا يؤثر على الوجود القانوني للجريمة وعلى العكس الحال بالنسبة لإنتفاء الركن أو العنصر الداخلي في تكوينها².

¹ - محمد أمين زيان ، المرجع السابق ، ص 1128-1129

² - عبد الحميد الشواربي ، الظروف المشددة والمخفضة للعقاب ، دار المطبوعات الجامعية ، 1986 ، جمهورية مصر العربية ، ص 11.

التجنيح في الجزائر كآلية لتحقيق العدالة الجنائية دراسة على ضوء تعديل قانون العقوبات 06/24-

تختلف سلطة القاضي في تخفيف العقوبة في الجنج بحسب نوع العقوبة طبقا لنص المادة 53 مكرر 4 . وتكون كما يلي M

- إذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا للجنة 10 سنوات ، وتقرر افادة الشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا بالظروف المخففة فإنه لا يجوز تخفيض العقوبة المقضي لها الى أقل من 05 سنوات والغرامة الى نصف الحد الأدنى في حالة النص عليها .
- إذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا للجنة أقل من 10 سنوات ، وتقرر افادة بالظروف المخففة فإنه لا يجوز تخفيض عن سنتين والغرامة الى نصف الحد الأدنى في حالة النص عليها .

-إذا كانت الحد الأدنى للعقوبة المقررة أقل من 5 سنوات حبسا، يمكن تخفيضها إلى شهرين، أما بخصوص الغرامة فيمكن تخفيضها إلى 20.000 دج كما يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، على ألا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانون للجنة المرتكبة وإذا كانت عقوبة الحبس وحدها المقررة يجوز استبدالها بغرامة ألا تقل عن 20000 دج وأن لا تتجاوز 500.000 دج¹ .

وطبقا للمادة 53 مكرر 04 ق ع المعدل والمتمم ، فإن المتهم المسبق قضائيا بمفهوم المادة 53 مكرر 05 فإنه لا يجوز تخفيض عقوبة الحبس والغرامة الى الحد الأدنى المقرر للجنة العمدية المرتكبة ، ويتعين الحكم بهما في حالة النص عليهما معا ، و لا يجوز في أي حال من الأحوال استبدال عقوبة الحبس بالغرامة .

الفرع الثاني :انعكاسات تكريس التجنيح القانوني على مسألة التقادم

يقصد بالتقادم هو مرور فترة زمنية محددة قانونا على ارتكاب الجريمة ، أو من يوم انقطاع المدة² .

قبل صدور القانون 14-25 كانت المادة 08 من الأمر 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية³ تنص على تقادم لدعوى العمومية في مواد الجنج بمضي 03 سنوات كاملة من يوم اقتراف اللجنة إذا لم تتخذ اجراء من اجراءات التحقيق والمتابعة ، ومن كان القضاة

¹ - انظر المادة 53 مكرر 4 من تعديل قانون العقوبات 06/24

² -- محمد حزيط ، اصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2018 ، ص 41 .

³ - الأمر 155-66 المؤرخ في 08 يونيو ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، جريدة رسمية عدد 48 .

لايفرقون بين الجنح العادية والجنائيات الممنحة فيما يخص مسألة التقادم، غير أنه بصور قانون الإجراءات الجزائية الجديد 14-25 فقد أحدث المشرع تفرقة دقيقة بين نوعين من الجنح بحسب جسامه العقوبة طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 11 ق إ ج إذ ميز بين الجنح المشددة أي في إطار التجنيح القانوني فأخضعها إلى تقادم 10 سنوات اذا كانت العقوبة المقررة 05 سنوات ، أما الجنح العادية فتقادمها 05 سنوات إذا كانت لا تتجاوز العقوبة الأصلية 05 سنوات¹.

وقد فعل حسنا المشرع باعتماده على هذه التفرقة خاصة مع كثرة الجنائيات الممنحة إذ من غير المعقول أن تتساوى الجنح العادية والجنائيات الممنحة فيما يخص مدة التقادم .

خاتمة:

إن سياسة التجنيح في الجزائر عرفت تطورا محووظات بموجب التعديلات القانون العقوبات 06-24 إذ أن المشرع حاول التخلص من سلبيات التجنيح القضائي لاسيما خرقها لمبادئ القانون الجنائي بتقنين الجنائيات الممنحة وأصبح للقاضي مرجعا اساسيا لتجنيح الجنائيات في قانون العقوبات ، وبالرغم ما تحققه التجنيح القانوني من ايجابيات من التقليل على كاهل محكمة الجنائيات القضايا البسيطة والتقليل من النفقات والموارد التي ترصدها الدولة لخدمة مرفق القضاء ، فضلا عن دورها في تحقيق قدر كبير من التناسب بين جسامه العقوبة وانعدام الخطورة لدى الجاني ، وما تقدمه هذه السياسة من فرصة للجاني من الإستفادة من ظروف التخفيف وقصر أمد تقادم الدعوى العمومية والذي يحقق معه التطبيق العادل للقانون وحسن سير مرفق العدالة . لكن تبقى سلبيات سياسة التجنيح بصفة عامة مازالت مطروحة في التطبيق القضائي حتى بعد تكريس التجنيح القانوني في قانون العقوبات 06/24 :

وقد توصلنا في بحثنا هذا الى النتائج التالية :

- إن المشرع أخذ في بادئ الأمر بسياسة التجنيح القضائي الذي اعتمد عليها قضاة النيابة وكذا قضاة التحقيق وذلك لتقليل على محكمة الجنائيات حجم العمل القضائي ، مع تبسيط الإجراءات بالنسبة للجنائيات البسيطة .

¹ - معروف اسامة ، بونيف عبد القادر ، الإصلاحات المتعلقة بالتقادم في ظل القانون 14-25 ، مجلة ضياء للدراسات القانونية ، المجلد 07، العدد 01 ، 2025 ، ص 46 .

التجنيح في الجزائر كآلية لتحقيق العدالة الجنائية دراسة على ضوء تعديل قانون العقوبات 06/24-

- لقد اعتمد المشرع على التجنيح القانوني في قوانين خاصة كقانون الفساد وقانون المخدرات .
- إن النتائج السلبية للتجنيح القضائي بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ، حتم على المشرع اعتماد على تجنيح قانوني بالنسبة للجنايات البسيطة .
- الأخذ بالتجنيح القانوني انعكس ذلك على ظروف التخفيف مما جعل المشرع يستحدث المادة 53 مكررا 4 التي تضع حدودا للقاضي في أعمال هذه الظروف في الجنيح المشددة .
- ان اعتماد سياسة الجنيح وكثرة الجنيح المشددة في قانون العقوبات و القوانين الخاصة ، جعل المشرع يعدل قانون الإجراءات الجزائية وينص على مدة تقادم بالنسبة للجنيح التي تصل مدتها الى 10 سنوات – جنايات المجنحة - وهي مدة طويلة مقارنة بالجنيح البسيطة .
- وفي الأخير يمكن القول بالرغم من أن المشرع خطى خطوة هامة فيما يخص التجنيح بموجب تعديلات قانون العقوبات 06-24 . لكنه لم يخص المتهمين فيها بضمانات المحاكمة العادلة كافية تتلاءم مع هذه السياسة ، وعليه نقترح تخصيص الجنيح التي تعتبر جنايات مجنحة بإجراءات اضافية كجعل الدفاع أمرا وجوبيا لا يمكن التخلي عنه وتبطل الإجراءات بدونه ، لاسيما في حالات التلبس واتخاذ اجراءات المثلث الفوري.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- القوانين:

- 1- الأمر 155-66 المؤرخ في 08 يونيو ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، جريدة رسمية عدد 48 .
- 2- القانون 01/06 المتضمن الوقاية من الفساد مكافحته ، المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، جريدة رسمية ، عدد 50 ،
- 3- القانون 04/18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإتجار غير مشروع بها ، الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2024 ، جريدة رسمية مؤرخة في 26 ديسمبر 2004 ، العدد 83 .

4- القانون 24-06 المعدل والمتمم للمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، المؤرخ في 28 أفريل 2024 ،
الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 30 أفريل 2024 ، العدد 30.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- لطيفة محمد سالم ، النظام القضائي المصري الحديث ، الجزء الثاني ، دار الشروق القاهرة ، مصر ،
2010.

2 - محمود عبد ربه القبلاوي ، التكييف في المواد الجنائية ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، سنة
2003 .

3-محمد حزيط ، اصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ،
2018

4- مهدي عبد الرؤوف ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، دار النهضة ، القاهرة ، 2006 .
5- زليخة التجاني ، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات – دراسة مقارنة – دار الهدى للطباعة والنشر
والتوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، 2015 .

6- عبد الحميد الشواربي ، الظروف المشددة والمخففة للعقاب ، دار المطبوعات الجامعية ، 1986.

7 - حامت حسن موسى بكار ، سلطة الجنائي في تقدير العقوبة والتدبير الإحترازية، ط8، الدار للنشر
والتوزيع والإعلان ليبيا، د ت .

ب- المقالات في المجالات:

1- ارزقي سي حاج محند ، التجنيح القضائي بين خرق الشرعية وحسن سير العدالة ، المجلة الجزائرية
للقانون والعدالة .

2-سعاد حديد ، تجنيح الجنايات في العمل القضائي ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 06 ،
العدد 02.2020.

3-حسون عبيد هجيج – منتظر فيصل كاظم ، تعديل التكييف القانوني للدعوى الجزائية ، دراسة
مقارنة ، مجلد 01 ، عدد 22 ، مجلة الكلية الإسلامية ، الجامعة الإسلامية في النجف الأشرف.

4- حساين محمد ، اعادة تكييف الوقائع الجزائية بين سلطة النص القانوني وسلطة حق الدفاع ، مجلة
حقوق الإنسان والحريات العامة ، المجلد 09 العدد 01 ، سنة 2024.

5- عبد الكريم بلعربي ، نظام تجزئة العقوبة كعلاج لمساوئ الحبس قصير المدة – نحو سياسة عقابية
معاصرة ، دفاتر السياسة والقانون ، جامعة قاصدي مرباح ، العدد 19 ، سنة 2018.

6- محمد أمين زيان ، التجنيح القضائي ، واقع يبحث عن الشرعية ، مجلة الدراسات القانونية
والاقتصادية ، العدد 2022 ، المجلد 05 / العدد 02 .

8- معروف اوسامة ، بونيف عبد القادر ، الإصلاحات المتعلقة بالتقادم في ظل القانون 25-14 ، مجلة
ضياء للدراسات القانونية ، المجلد 07، العدد 01 ، سنة 2025.